

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو 2007
البند 5 (ك) من جدول الأعمال المؤقت*
قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ
إجراءات بشأنها: عدم الامتثال

**عدم الامتثال: تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية
ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها****

مذكرة الأمانة

- 1 - تنص المادة 17 من اتفاقية استكهولم على ما يلي:
"يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير
وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف
التي يثبت عدم امتثالها."
2 - وقرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في مقرر اتفاقية استكهولم -
14/1، أن ينظم لعقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في التدابير

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، المادة 17؛ وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول
(UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر إتفاقية استكهولم - 14/1؛ وتقرير مؤتمر الأطراف
عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر إتفاقية استكهولم - 14/2.

والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية، وتقرر أن يجتمع الفريق لمدة يومين أو ثلاثة أيام قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مباشرة.

3 - وعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال اجتماعه الأول في يومي 28 و29 نيسان/أبريل 2006 في جنيف. وأعد الفريق العامل مشروع نص يتضمن الإجراءات والآليات المؤسسية الخاصة بتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويرد مشروع ذلك النص في المرفق لتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/POPS/OEWG-NC.1/3).

4 - قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، في مقرر اتفاقية استكهولم - 14/2، ضمن جملة أمور، أن يتخذ مشروع النص الوارد في المرفق لتقرير اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أساساً للأعمال التي سيضطلع بها الفريق في اجتماعه الثاني وفي المناقشات اللاحقة في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مسألة عدم الامتثال.

5 - ويعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال، في داكار في الفترة من 25 إلى 27 نيسان/أبريل 2007. وسيقدم الفريق العامل تقريراً عن أعماله إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

5 - قد يود مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال عن أعمال اجتماعه الثاني؛

(ب) أن ينظر في إمكانية اتخاذ مقرر، استناداً إلى التقرير، بشأن وضع تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.